

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفائق ولا يشترط للقلانس تحنيك واشترطه الشيرازي .

فائدة القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث مبطنات تتخذ للنوم والديانات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن وقال الحافظ بن حجر القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال بن هشام هي التي يقولها العامة الشاشة وفي المحكم هي من ملابس الرءوس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمام وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس انتهى .

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

واما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة والشرح والخلاصة والمحزر والرعائيتين والحاويين والفائق وابن تميم وابن عبيدان .

إحداهما يجوز المسح عليها وهو المذهب صححه في التصحيح والمجد في شرح الهداية ومجمع البحرين والحاوي الكبير قال الناظم هذا المنصور وجزم به في الوجيز والإفادات ونظم المفردات وهو منها وقدمه في الفروع وابن رزين .

والرواية الثانية لا يجوز المسح عليها وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية وهو ظاهر العمدة .

قوله ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروايتين